



الأضحية والعقيقة

أحكامهما وآدابهما

بقلم

الشيخ ميثم الفريجي



هوية الكتاب

اسم الكتاب: الأضحية والعقيقة أحكامها وأدائها

بقلم: الشيخ ميثم الفريجي

الطبعة: الأولى

السنة: ١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على محمد وآله الكرام.

احتوى هذا الكتيب جملة من الأحكام الفقهية الخاصة بـ (الأضحية والعقيدة)، راعينا فيها قدر الإمكان:

• وضوح البيان، وسهولة العبارة، لئستفاد منها بشكل واسع.

• ذكر الأدلة الشرعية من الكتاب الكريم، والسنة المعصومية الشريفة، لزيادة الثقافة الفقهية، وتامة الحجة.

فجاءت مطابقة لفتاوى جملة من فقهاءنا المعاصرين، وفيها مقدار من الاحتياط للعمل، والله الموفق، وهو المستعان.

ميثم الفريجي

النجف الأشرف

١٣ جمادى الآخرة ١٤٣٦

(٦).....الأضحية والعقيقة...أحكامهما وآدابهما

* * روى الشيخ الصدوق في (الخصال) بإسناده عن
أميسر المؤمنين علي (عليه السلام) - في حديث الأربعمئة -
قال: عَقَّوْا عَنْ أَوْلَادِكُمْ يَوْمَ السَّابِعِ، وَتَصَدَّقُوا بِوِزْنِ
شَعْوَرِهِمْ فِضَّةً عَلَى مُسْلِمٍ، وَكَذَلِكَ فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ
(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) بِالْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ، وَسَائِرِ وَلَدِهِ (عليه السلام)..
الحديث.

وسائل الشيعة: كتاب النكاح / أبواب أحكام الأولاد باب ٤٥، ح ٢٠.

* * *

* * روى أبو بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال له: ما
علة الأضحية؟ فقال: (أَنَّهُ يُغْفَرُ لِصَاحِبِهَا عِنْدَ أَوَّلِ قَطْرَةٍ
تَقْطُرُ مِنْ دِمَائِهَا عَلَى الْأَرْضِ، وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ عِزَّ وَجَلَّ مِنْ يَتَّقِيهِ
بِالْغَيْبِ، قَالَ اللَّهُ عِزَّ وَجَلَّ: (لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومَهَا وَكَأ دِمَائِهَا
وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَى مِنْكُمْ) (الحج/٣٧)، ثم قال: انظر
كيف قبل الله قربان هابيل وردَّ قربان قابيل).

وسائل الشيعة: كتاب الحج / أبواب الذبائح / الباب ٦٠، ح ١١

العقيدة والأضحية عملان شرعيان مستقلان، لكلٍ منهما أحكامه الخاصة به، وظرفه الذي يؤتى به، وان اشتركا في بعضها، بل في أصل الحكم، وهو الاستحباب المؤكد:

حكمة التشريع:

ممّا لا شكّ فيه أن الأحكام الشرعية الصادرة من الله تعالى تقف خلفها مصالح ومفاسد عبّر عنها باصطلاح العلماء بـ (الملاكات) أي تلك العلل التي يشرّع الله تعالى الأحكام على طبقها.

فمثلاً: صلاة الفريضة لمّا كان خلفها مصلحة شديدة تنفع المكلفين شرّع الله تعالى الوجوب ووصفاً لها، وكانت واجبة بنص القرآن الكريم والروايات الشريفة.

قال تعالى: (اتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ).^(١)

(٨)الأضحية والعقيدة... أحكامهما وآدابهما

وبعكسها الأفعال المحرمة كقتل النفس المحترمة،
فلأجل ما فيه من المفساد حرّمه الله تعالى ونهى عنه، قال
تعالى: (مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ
فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا) المائدة: ٣٢.

وهكذا المستحبات والمكروهات لكن بدرجة أقل
من المصالح، والمفاسد تناسب تشريع المستحب
والمكروه.

حيث قيل: (إنّ لكل واحدٍ من الأحكام التكليفية
الخمسة مبادئ تتفق مع طبيعته، فمبادئ الوجوب هي
الإرادة الشديدة ومن ورائها المصلحة البالغة درجة عالية
تأبى عن الترخيص في المخالفة، ومبادئ الحرمة هي
المبغوضية الشديدة، ومن ورائها المفسدة البالغة إلى
الدرجة نفسها.

والاستحباب والكراهة يتولدان من مبادئ من نفس
النوع، ولكنها أضعف درجة ينحو يسمح المولى بترك

المستحب وبارتكاب المكروه....^(١).

وهذا هو مسلك العدالة (الإمامية والمعتزلة) في بيان ملاكات وعلل التشريع، على إعتبار أن الله تعالى لا تنفعه طاعة المطيع، ولا تضره معصية العاص، وإنما شرع الأحكام لصالح البشر، فمن أطاع، فقد فاز، ومن عصى فقد هلك، وهذا نابع من مقتضى عدله ولطفه بخلقه.

وعلة التشريع لا يعلمها إلا المشرع سبحانه وتعالى، ومن علمه إياها من نبي أو إمام، نعم، بمقدار ما يُذكر كعلة وملاك في الأدلة الشرعية (القرآن الكريم، والسنة المطهرة) يمكن الاعتماد عليه، وفي غير ذلك يمكن إبراز حكمة التشريع التي يمكن أن تتخلف في بعض الموارد بخلاف العلة فإنها ملازمة للحكم، ولا يمكن تخلفها.

ومن هنا أردنا بيان حكمة تشريع العقيقة والأضحية بالاستفادة من روايات النبي (ﷺ)، والأئمة

(١) دروس في علم الأصول، الحلقة الثانية ص ١٦٣-١٦٤، السيد محمد باقر الصدر (قده).

(١٠).....الأضحية والعقيقة... أحكامهما وآدابهما

المعصومين (عليه السلام) التي تنطق عن تشريعات الله تعالى.
قال تعالى: (وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ. إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ) (١)

ويكون ذلك من خلال نقاط:

أولاً: أنهما (الأضحية والعقيقة) في نفسهما عبادة مستحبة توجب الأجر والثواب حال تطبيقها، وتقع في مقام الشكر على النعمة، قال تعالى: (لَسِنُ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَسِنُ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ) (٢)

ثانياً: الاستفادة من تشريع العقيقة أنها تذبح كفداء عن المولود الجديد، ولدفع البلاء والمكروه عنه في حياته، كما قيل: (العقيقة الذبيحة التي تذبح عن المولود). (٣)

بل يمكن تعميم هذه الحكمة، لتشمل الأضحية عن الانسان الحي، قال تعالى: (وفديناه بذبح عظيم)، أي جعلنا ذبائحاً عظيماً للتضحية به بدلاً عن إسماعيل (عليه السلام)

(١) سورة النجم / ٣-٤.

(٢) سورة إبراهيم / ٧.

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، ج ٣ ص ٢٧٦.

ودفعنا به المكروه عنه.

ولعلّ هذا المعنى قد سرى إلى أبناء العرف، فتراهم يسارعون إلى ذبح حيوان دفعاً للبلاء والمكروه في كلّ ما يمرّ بهم من صعاب ومشاكل وأخطار.

ثالثاً: يفتح الله تعالى بهما (الأضحية والعقيقة) باباً إلى مغفرته ورضوانه، فقد روى أبو بصير عن أبي عبد الله (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قال: قلت له: ما علة الأضحية؟ فقال: (أنّه يغفر لصاحبها عند أول قطرة تقطر من دمها على الأرض..)^(١) رابعاً: حتى يميّز الله تعالى بين خلقه، ويعلم من يتقيه بالغيب منهم.

فقد ورد عن الإمام الصادق (عَلَيْهِ السَّلَامُ): (وليعلم الله عزّ وجلّ من يتقيه بالغيب)، قال الله عزّ وجلّ: (لَنْ يَنَالَ اللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَى مِنْكُمْ)، ثم قال: (انظر كيف قبل الله قربان هاويل وردّ قربان قايل).^(٢)

خامساً: أثرها العظيم في الجانب الاجتماعي والتكافلي

(١) وسائل الشيعة: كتاب الحج، أبواب الذبح باب ٦٠، ح ١١.

(٢) المصدر السابق.

(١٢).....الأضحية والعقيقة... أحكامهما وآدابهما


بين المسلمين، فتشدد أو اصر العلاقة بين الناس، وتعمق حين يُدفع بلحم العقيقة، أو الأضحية إلى الفقراء والمحتاجين، وتسد به حاجتهم، بل والأرحام والجيران صلة لهم.

فقد روي عن رسول الله (ﷺ) انه قال: (إنما جعل الله هذا الأضحى لتشيع مساكينكم من اللحم فأطعموهم).^(١)

(١) وسائل الشيعة: كتاب الحج، أبواب الذبح باب ٦٠ ح ٤، وح ١٠.



الأحكام الفقهية للعقيدة



مفهوم العقيقة لغة واصطلاحاً: -

العقيقة لغة أصلها من العقّ، وهو الشق والقطع، ومنه عقوق الوالدين، أي قطع وشق صلتهما.

وقيل: الأصل صوف الجذع وشعر كل مولود من الناس والبهائم التي تولد عليه، ومنه سمّي مما يذبح عن المولود عقيقة.

وقيل: بل لأن حلقومها يشق.

وفي الحديث: (الغلام مرتهن بعقيقته)، قيل في معناه: أنّ أباه يحرم شفاعته إذا لم يعق عنه، وأنكر البعض هذا التأويل وشدّد النكير في ذلك، ثم قال والمعنى أنّه كالشيء المرهون الذي لم يتم الانتفاع والاستمتاع به دون فكه، والنعمة إنّما تتم على المنعم عليه بقيامه بالشكر، ووظيفة الشكر في هذه النعمة ما سنّه رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، وهو أن يعق عن المولود شكراً لله وطلباً لسلامة المولود. (١)

أما اصطلاحاً: فالعقيقة اسم يُطلق على تلك العبادة

(١) مجمع البحرين للطريحي ص ٨٩٨، والنهية لابن الاثير ص ٢٧٧.

(١٦).....الأضحية والعقيقة... أحكامهما وآدابهما

المستحبة التي يلتزم بها المكلف بالذبح (العق) عن مولوده الجديد، سواء كان ذكراً أم أنثى قربة إلى الله تعالى، ولها أحكام خاصة، سنشرع في بيانها بإذنه تعالى. وكذلك قد تطلق العقيقة، ويراد بها نفس الذبيحة التي تذبح أو تنحر في الوقت المذكور على وجه الاستحباب.

حكم العقيقة والأدلة عليه:

مشهور الفقهاء أن العقيقة مستحبة استحباباً مؤكداً، بل أدعي عليه الاجماع، والنصوص في ذلك متواترة.

منها: ما روي عن الامام الصادق (عَلَيْهِ السَّلَامُ): (كل امرئ مرتين يوم القيامة بعقيقته، والعقيقة أوجب من الأضحية).^(١)

ومنها: ما روي عنه (عَلَيْهِ السَّلَامُ): (كل انسان مرتين بالفطرة، وكل مولود مرتين بالعقيقة).^(٢)

ومنها: ما روي عن العبد الصالح (عَلَيْهِ السَّلَامُ): (العقيقة

(١) وسائل الشيعة/ كتاب النكاح: أبواب أحكام الأولاد باب ٣٨ ح ١.

(٢) وسائل الشيعة/ كتاب النكاح: أبواب أحكام الأولاد باب ٣٨ ح ٢.

واجبة إذا ولد للرجل ولد...^(١).

والمراد من ذلك تأكيد الاستحباب.

وما ذكر في بعض الروايات من التعبير عن العقيدة بـ
(الوجوب، أو الواجب، أو الأوجب)، فلا يصلح للقول
بوجوب العقيدة لعدة أسباب:

منها/ الضعف السندي الموجود في تلك الروايات فلا
تصلح للاستدلال بها.

ومنها/ ان لفظ الوجوب الوارد فيها يحمل على معنى
(الثبوت) وهو معنى الوجوب لغة، فلا تنافي الحمل على
الاستحباب.

ومنها/ بعضها جاء بلسان: (العقيدة أوجب من
الأضحية)، والحال أن الأضحية مستحبة باتفاق العلماء
فكيف تكون العقيدة أوجب منها.

ومنها/ ورد في بعض الروايات أن الأضحية تجزئ
عن العقيدة، فكيف يجزئ المستحب عن الواجب هذا
خلاف الارتكاز والقواعد.

(١) وسائل الشيعة/ كتاب النكاح: أبواب أحكام الأولاد باب ٣٨ ح ٥.

مضافاً: إلى وضوح معنى الاستحباب في جملة من الروايات الصحيحة.

فلا مناص عن القول بالاستحباب المؤكّد. ولعل في هذا تأكيد لما ذكرناه من حمل الوجوب على الثبوت، فتأمل.

نعم، قد تجب العقيقة بالعارض، فيما إذا تعلّق بها أحد الملزمات الشرعية، كالنذر وشبهه، كما إذا قال: (الله عليّ أن رزقني الله ولداً ذكراً سأعق عنه بذبيحة). حينئذٍ تجب عليه العقيقة وكذلك في اليمين والعهد.

الوقت المقرر للاستحباب

أشارت الروايات إلى أنّ مبدأ الشروع باستحباب العقيقة هو اليوم السابع من ولادة المولود، ولا خلاف بين الفقهاء في ذلك.

فقد روى أبو بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) في المولود قال: (يسمّى في اليوم السابع، ويعق عنه، ويحلق رأسه، ويتصدق بوزن شعره فضة، ويبعث إلى القابلة

بالرجل مع الورك، ويطعم منه ويتصدق).^(١)
وعنه (عائشة): قال: سمى رسول الله (صلى الله عليه وآله) حسناً
وحسيناً يوم سابعهما وعق عنهما شاة...^(٢)
وكما هو ظاهر هذه الروايات وغيرها: أن ذبح العقيقة
يوم السابع جاء في سياق جملة من المستحبات التي
تجرى على المولود حال ولادته وفي يوم سابعه.
منها: غسل المولود مع الأمن من الضرر.
عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عائشة)، عن آبائه، عن
علي (عائشة) قال: اغسلوا صبيانكم من الغمر، فإن
الشیطان يشم الغمر، فيفزع الصبي في رقاده، ويتأذى به
الکاتبان)^(٣).

منها: أن يؤذن بإذنه اليمنى، والإقامة في اليسرى.
عن السكوني، عن أبي عبد الله (عائشة) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): من ولد له مولود، فليؤذن في أذنه اليمنى بأذان الصلاة، وليقيم في أذنه

(١) وسائل الشيعة/ كتاب النكاح: أبواب أحكام الأولاد باب ٤٤ ح ١.

(٢) وسائل الشيعة/ كتاب النكاح: أبواب أحكام الأولاد باب ٥٠ ح ٤.

(٣) وسائل الشيعة: كتاب الطهارة، الباب ٢٧ من أبواب الاغسال المسنونة ح ١

اليسرى، فإنّها عصمة من الشيطان الرجيم) (١).

منها: تحنيكه بتربة الإمام الحسين (عليه السلام) أو بماء
الفرات (٢).

عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: (يحنك المولود بماء
الفرات، ويقام في أذنه).

وقال الشيخ الكليني: وفي رواية أخرى: (حنكوا
أولادكم بماء الفرات وبتربة قبر الحسين (عليه السلام)، فإن لم
يكن فبماء السماء).

وقيل: أنّ المراد بـ (التحنيك) جعل هذه الأمور في
حنكه، وللإنسان حنكان: أعلى داخل الفم، وأسفله في
مقدم الفم، فيكفي ذلك بكل من الحنكين للعموم، وإن
كان المتبادر هو الأعلى، والاحتياط بجعله فيهما معاً
حسن.

منها: تسميته باسم أحد الأنبياء أو الأئمة (عليه السلام)،
ويستحب اختصاصه بكنية أي مبدوء بأب، أو أم كأن

(١) وسائل الشيعة: كتاب النكاح، أبواب أحكام الاولاد باب ٣٥، ح ١.

(٢) وسائل الشيعة / كتاب النكاح، أبواب احكام الاولاد، باب ٣٦، ح ٢ و ٣

يقال: (أبو صادق).

عن علي (عليه السلام) قال: (إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: ما من أهل بيت فيهم اسم نبي إله بعث الله عز وجل إليهم ملكاً يقدسهم بالغداة والعشي) (١).

وروايات أخرى (٢) تشير إلى استحباب التسمية بأحمد وعلي والحسن والحسين وجعفر وطالب وعبد الله وفاطمة من النساء

منها: حلق شعر رأسه في يوم سابعه ثم العقيقة ثم التصديق بوزن شعره ذهباً أو فضة.

عن صفوان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في المولود قال: يسمّى في اليوم السابع، ويعق عنه، ويحلق رأسه، ويتصدق بوزن شعره فضة، ويبعث إلى القابلة بالرجل مع الورك، ويطعم منه، ويتصدق (٣).

منها/ يستحب ختان الصبي يوم السابع، وإذا بلغ غير مختون وجب عليه أن يختن نفسه.

(١) وسائل الشيعة/ كتاب النكاح: أبواب أحكام الأولاد باب ٢٣، ح ٣

(٢) المصدر السابق باب ٢٥ و٢٦

(٣) المصدر السابق: أبواب أحكام الأولاد باب ٤٤، ح ١

عن عبد الله بن جعفر، أنه كتب إلى أبي محمد (عَلَيْهِ السَّلَامُ): أنه روي عن الصادقين (عَلَيْهِمَا السَّلَامُ): أن اختنوا أولادكم يوم السابع يطهروا، فإن الأرض تضحج إلى الله عز وجل من بول الأغلف، وليس - جعلني الله فداك - لحجّامي بلدنا حذق بذلك، ولا يختنونه يوم السابع، وعندنا حجامو اليهود، فهل يجوز لليهود أن يختنوا أولاد المسلمين أم لا، إن شاء الله؟ فوقع (عَلَيْهِمَا السَّلَامُ): (السنة يوم السابع، فلا تخالفوا السنن، إن شاء الله) (١).

• وقد تسأل: هل يجوز أن يُعق عن المولود قبل يوم السابع.

والجواب: ظاهر الروايات تأكّد الاستحباب في اليوم السابع، وقد وقع فعلاً من قبل رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) حين عقّ عن الحسين (عليهما السلام)، لذلك على الولي أن ينتظر اليوم السابع، فإذا كان المولود معافى عقّ عنه، وحقّق بذلك الاستحباب المؤكّد.

ويستحب للبالغ أن يعقّ عن نفسه إذا لم يعق عنه وليه.

(١) المصدر السابق: ابواب أحكام الأولاد، باب ٥٢، ح ١.

فقد ذكر الفقهاء: أنه إذا لم يعق الولي عن ولده لعذر أو بدونه، فلا تسقط العقيدة، ويبقى استحبابها قائماً، فيمكن، بل يستحب له إذا بلغ أن يعق عن نفسه.

بل أكثر من ذلك، يستمر الاستحباب حتى بعد موته أيضاً، وحينئذٍ يستحب لورثته أن يذبحوا عقيدة نيابة عنه، وهي غير الأضحية التي سيأتي الحديث عنها قريباً بإذن الله تعالى.

وهذا الحكم مشهوري بينهم، ويلتزم به فقهاؤنا المعاصرون، ومستنده جملة من الروايات.

منها: ما رواه الشيخ الكليني في الكافي بسنده عن عمر بن يزيد قال: (قلت لأبي عبد الله عليه السلام): إنني والله ما أدري كان أبي عقاً عني أم لا، قال: فأمرني أبو عبد الله عليه السلام ففعلت عن نفسي وأنا شيخ كبير.. الحديث).^(١)

ومنها: ما روي عن الإمام الصادق عليه السلام: قال سمعته يقول: (كل امرئ مرتهن يوم القيامة بعقيقته).^(٢)

(١) وسائل الشيعة/ كتاب النكاح: أبواب أحكام الأولاد باب ٣٩ ح ١.

(٢) وسائل الشيعة/ كتاب النكاح: أبواب أحكام الأولاد باب ٣٨ ح ١.

(٢٤).....الأضحية والعقيقة... أحكامهما وآدابهما

وظاهر الرواية الاطلاق (كل امرئ مرتهن يوم القيامة بعقيقته)، فإطلاقها يشمل كل الأزمنة التي يمر بها الانسان قبل البلوغ وبعده وبعد الموت، ولكن قيّد ذلك من حيث المبدأ باليوم السابع، كما تقدّم في الروايات كمالاً للاستحباب وتتميماً له.

نعم، ورد في رواية عن الإمام الصادق (عليه السلام): عندما سُئِلَ عن مولود يولد فيموت يوم السابع هل يعقّ عنه؟ فقال: (ان كان مات قبل الظهر لم يعق عنه، وان مات بعد الظهر عق عنه).^(١)

(١) وسائل الشيعة/ كتاب النكاح: أبواب أحكام الأولاد باب ٦١ ح ١.

جنس العقيقة:

ذكر الفقهاء: (لابد أن تكون العقيقة من أحد الانعام الثلاثة: الغنم - ضأناً كان او معزاً - والبقر والابل)^(١) وأضيف له^(٢): والأفضل الكبش. وقد أشارت إلى ذلك الروايات:

منها/ ما روي عن الإمام الصادق (عَلَيْهِ السَّلَامُ): قال سألته عن العقيقة؟ فقال: شاة، او بقرة، أو بدنة الحديث.^(٣) ومنها/ حديث محمد بن مسلم قال: ولد لأبي جعفر (عَلَيْهِ السَّلَامُ) غلامان، فأمر زيد بن علي أن يشتري له جزورين للعقيقة... الحديث.^(٤)

ومنها/ موثقة عمار الساباطي عن أبي عبد الله (عَلَيْهِ السَّلَامُ) في حديث - أنه قال في العقيقة: يذبح عنه كبش، فإن لم يوجد كبش أجزاءه ما يجزي في الأضحية، وإلا

(١) العروة الوثقى للسيد محمد كاظم الطباطبائي اليزدي، فصل في أحكام الأولاد وما يلحق بها مسألة ١٣.

(٢) منهج الصالحين، السيد محمد صدر، ج ٤، ص ٦١، مسألة ٢٤١.

(٣) وسائل الشيعة/ كتاب النكاح: أبواب أحكام الأولاد باب ٤١ ح ٢.

(٤) وسائل الشيعة/ كتاب النكاح: أبواب أحكام الأولاد باب ٤١ ح ٤.

فحمل أعظم، وما يكون من حملان السنة)^(١)

فائدة: لا يشترط في العقيقة شروط الأضحية، ولا

الهدى، وإنما تجزي مطلق الذبيحة من الانعام الثلاثة.

فقد ورد عن الصادق (عليه السلام): (إنما هي شاة لحم

ليست بمنزلة الأضحية يجزئ منها كل شيء).^(٢)

نعم، يستحب أن تجتمع فيها شروط الأضحية، لقول

الإمام الصادق (عليه السلام) في موثقة عمار الساباطي: (أجزأه

ما يجزئ في الأضحية)^(٣) وهي محمولة على الاستحباب

بقرنية الرواية المتقدمة عليها.

وفي معتبرة مرآزم عنه (عليه السلام): (العقيقة ليست بمنزلة

الهدى خيرها أسمئها)^(٤)، لذلك يستحب أن تكون العقيقة

سمينة خالية من العيوب، وأن لا يكون سنها أقل من

خمس سنين كاملة في الابل، ولا أقل من سنتين في البقر

والمعز، ولا أقل من سبعة أشهر في الضأن.

(١) وسائل الشيعة/ كتاب النكاح: أبواب أحكام الأولاد باب ٤١ ح ١.

(٢) وسائل الشيعة/ كتاب النكاح: أبواب أحكام الأولاد باب ٤٥ ح ١.

(٣) وسائل الشيعة/ كتاب النكاح: أبواب أحكام الأولاد باب ٤١ ح ١.

(٤) وسائل الشيعة/ كتاب النكاح: أبواب أحكام الأولاد باب ٤٥ ح ٢.

وكذلك يستحب أن تختص القابلة منها بالرجل والورك لنصوص مستفيضة.

منها: قول الإمام الصادق (عليه السلام) في معتبرة حفص الكناسي: (واهدي إلى القابلة الرجل مع الورك)^(١) وغيرها من الروايات.

ولكن في بعضها: (أنه يعطي القابلة ربعها)^(٢)، وفي أخرى: (وللقابلة ثلث العقيقة)^(٣)، ويمكن الجمع بينها بحمل الربع على أقل الفضل إن لم يكن مشتمل على الرجل والورك أما الثلث، فيحمل على ما إذا كان من ضمنه الرجل والورك.

أما قوله (عليه السلام): (واعط القابلة طائفاً منها)^(٤)، فهذه تنطبق مع جميع ما تقدّم من الروايات لأن كل ما ذكر يصدق عليه أنه طائف من العقيقة، أي بمعنى الجزء، أو القطعة منها، والأمر سهل.

(١) وسائل الشيعة/ كتاب النكاح: أبواب أحكام الأولاد باب ٤٤ ح ١٢.

(٢) وسائل الشيعة/ كتاب النكاح: أبواب أحكام الأولاد باب ٤٤ ح ١٥.

(٣) وسائل الشيعة/ كتاب النكاح: أبواب أحكام الأولاد باب ٤٧ ح ١.

(٤) وسائل الشيعة/ كتاب النكاح: أبواب أحكام الأولاد باب ٤٤ ح ٧.

• وقد تسأل: هل يشترط أن يُعق عن الذكر بذكر وعن الانثى بأنثى؟

والجواب / لا يشترط ذلك، فيجوز أن يُعق عن المولود الذكر بذكر أو انثى، ويُعق عن المولود الانثى بذكر أو أنثى.

نعم، يُستحب أن يعق عن الذكر بذكر، وعن الانثى بأنثى وفيه روايات.

منها: ما روي عن الامام الصادق (عليه السلام) في حديث (قال: إن كان ذكراً عُق عنه ذكراً، وإن كان انثى عُق عنه انثى).^(١)

المحمول على الاستحباب بقرينة قوله (عليه السلام): (العقيدة في الغلام والجارية سواء).^(٢)

فائدة: بعد إعطاء القابلة حصتها من العقيدة يستحب تقسيم الباقي على المحتاجين، وأفضل منه أن يطبخ ويعمل عليه وليمة، والأفضل أن يكون عددهم عشرة فما

(١) وسائل الشيعة / كتاب النكاح: أبواب أحكام الأولاد باب ٤٢ ح ٧.

(٢) وسائل الشيعة / كتاب النكاح: أبواب أحكام الأولاد باب ٤٢ ح ١.

زاد ففي الرواية: (واطبخها وادع عليها رهط من المسلمين)^(١) وفي أخرى: (وتطعم منه عشرة من المسلمين).^(٢)

كراهة أكل الأبوين وعيال الأب من العقيقة

يكره لأم المولود ، وأبيه ، وعيال الأب أن يأكلوا من عقيقة المولود، ويتأكد هذا الحكم الكراهتي في الأم، بل ذهب بعض الأعلام^(٣) إلى أن الأحوط أن لا تأكل منها، وعبر بعض آخر بـ (الأحوط وجوباً أن لا تأكل الأم من العقيقة).^(٤)

وفي ذلك روايات:

منها، قول الإمام الصادق (عليه السلام) في معتبرة أبي خديجة: (لا يأكل هو ، ولا أحد من عياله من العقيقة).^(٥)

(١) وسائل الشيعة/ كتاب النكاح: أبواب أحكام الأولاد باب ٤٤ ح ٨.

(٢) وسائل الشيعة/ كتاب النكاح: أبواب أحكام الأولاد باب ٤٤ ح ٤.

(٣) منهج الصالحين / السيد محمد الصدر/ ج ٤/ مسألة ٢٤١.

(٤) منهج الصالحين / السيد الخوئي (قده) / ج ٢ مسألة ١٣٨٣.

(٥) وسائل الشيعة/ كتاب النكاح: أبواب أحكام الأولاد باب ٤٧ ح ١.

ومنها: قوله (عَلَيْهِ السَّلَامُ) في معتبرة الكاهلي: (لا تطعم الأم منها شيئاً).^(١)

وفي رواية أخرى عنه (عَلَيْهِ السَّلَامُ): (لا تأكل الأم من عقيقة ولدها).^(٢)

وفي قبال ذلك دلت مجموعة من الروايات على جواز الأكل من العقيقة لكل أحد حتى الوالدين، وعيال الأب. منها: ما رواه أبو بصير عن أبي عبد الله (عَلَيْهِ السَّلَامُ): (إذا ولد لك غلام، أو جارية فعق عنه يوم السابع شاة أو جزور، وكل منها وأطعم).^(٣)

ومنها: ما رُوِيَ عن أبي عبد الله (عَلَيْهِ السَّلَامُ) أنه قال: (سمى رسول الله ﷺ حسن وحسيناً يوم سابعهما، وعق عنهما شاة، وبعثوا برجل شاة إلى القابلة، ونظروا ما غيره، فأكلوا منه، وأهدوا إلى الجيران، وحلقت فاطمة رؤوسهما، وتصدقت بوزن شعرهما فضة).^(٤)

(١) وسائل الشيعة/ كتاب النكاح: أبواب أحكام الأولاد باب ٤٧ ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة/ كتاب النكاح: أبواب أحكام الأولاد باب ٤٧ ح ٣.

(٣) وسائل الشيعة/ كتاب النكاح: أبواب أحكام الأولاد باب ٤٤ ح ٧.

(٤) وسائل الشيعة/ كتاب النكاح: أبواب أحكام الأولاد باب ٥٠ ح ٤.

الأضحية والعقيقة... أحكامهما وأدابهما (٣١)

ومنها/ ما رواه أبو بصير عن الصادق (عليه السلام): (...
ويبعث إلى القابلة بالرجل مع الورك ويطعم منه
ويتصدق).^(١)

ويمكن الجمع بين هذه الروايات بحمل المانعة على
الكراهة، وتبقى الأخرى دالة على الجواز، فالكراهة
تجتمع مع الجواز.

لا يجزئ عن العقيقة التصدق بثمنها

إذا طلب المكلف العقيقة، ولم يحصل عليها، أو تعسر
عليه إيجادها ليعق بها عن ولده حينئذ لا يجزئ التصدق
بثمنها، وقد دلّ على ذلك عدة روايات.

منها: ما رواه محمد بن مسلم (قال: وُلِدَ لأبي جعفر
(عليه السلام) غلامان جميعاً، فأمر زيد بن علي أن يشتري له
جزورين للعقيقة، وكان زمن غلاء، فاشترى له واحدة
وعسرت عليه الأخرى، فقال لأبي جعفر (عليه السلام): قد
عسرت عليّ الأخرى، فأتصدق بثمنها؟

قال: لا، أطلبها حتى تقدر عليها، فإنّ الله عز وجل

(١) وسائل الشيعة/ كتاب النكاح: أبواب أحكام الأولاد باب ٤٤ ح ١.

يحب اهراق الدماء، واطعام الطعام).^(١)
ويفهم من الرواية أنه في حالة عدم توفر العقيدة،
يبقى وقت استحبابها مستمراً لحين الحصول عليها،
فيذبحها وتجزئ، ولا يجزئ التصديق بثمانها.
وهذا الحكم محل اتفاق بين الفقهاء، ولا خلاف فيه.

سقوط العقيدة عن المعسر حتى يتمكّن

أما من كان معسراً وغير واجدٍ للمال كي يعق به،
فتسقط عنه العقيدة حتى يجد المال ويتيسر حاله.
ففي موثقة عمار الساباطي عن الإمام الصادق (عليه السلام):
(قال العقيدة لازمة لمن كان غنياً، ومن كان فقيراً إذا
أيسر فعل، فإن لم يقدر على ذلك، فليس عليه شيء).^(٢)
وفي رواية عن أبي الحسن (عليه السلام): أنه سئل عن
العقيدة على الموسر والمعسر؟ قال: ليس على من لا يجد
شيء).^(٣)

(١) وسائل الشيعة/ كتاب النكاح: أبواب أحكام الأولاد باب ٤٠ ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة/ كتاب النكاح: أبواب أحكام الأولاد باب ٤٣ ح ١.

(٣) وسائل الشيعة/ كتاب النكاح: أبواب أحكام الأولاد باب ٤٣ ح ٢.

فائدة: ويستحب حال المباشرة بذبح العقيقة ذكر اسم المولود، واسم أبيه، والدعاء بما ورد في النصوص الشريفة.

وقد دلت على ذلك جملة من الروايات:

منها: ما روي عن أبي عبد الله (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قال: تقول على العقيقة إذا عقت: (بسم الله وبالله، اللهم عقيقة عن فلان لحمها بلحمه، ودمها بدمه، وعظمها بعظمه اللهم اجعله وقاءً لآل محمد (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ).^(١)

ومنها: وعنه (عَلَيْهِ السَّلَامُ): قال: إذا أردت أن تذبح العقيقة قلت: (أني وجهتُ وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين، انَّ صَلَاتِي وَنَسْكَي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَتَقَبَّلْ مِنْ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ، وَتَسْمِي الْمَوْلُودِ بِاسْمِهِ ثُمَّ تَذْبِخِ).^(٢)

(١) وسائل الشيعة/ كتاب النكاح: أبواب أحكام الأولاد باب ٤٦ ح ١.

(٢) وسائل الشيعة/ كتاب النكاح: أبواب أحكام الأولاد باب ٤٦ ح ٢.

يجوز أن يعق عن المولود غير الأب، بل يستحب ذلك

المستفاد من بعض الروايات أنه لا يشترط أن يعق الوالد بنفسه عن المولود، وإنما المجال مفتوح لأي فرد آخر من العائلة، أو من خارجها كي يعق عن المولود، ويبقى الاستحباب ثابتاً في هذه الحالة.

فقد روي عن أبي عبد الله عن أبيه (عليهما السلام) قال: (عقّ أبو طالب عن رسول الله ﷺ) يوم السابع ودعا آل أبي طالب فقالوا: ما هذه؟ فقال: هذه عقيقة أحمد، قالوا: لأي شيء سميته أحمد؟ قال: سميته أحمد لمحمّدة أهل السماء والأرض).^(١)

وكذلك في الحديث عن الإمام الصادق (عليه السلام) يذكر عن أبيه (عليه السلام): أن رسول الله ﷺ عقّ عن الحسن (عليه السلام) بكبش وعن الحسين (عليه السلام) بكبش، وأعطى القابلة شيئاً، وحلق رؤوسهما يوم سابعهما، ووزن شعرهما، فتصدق بوزنه فضة.. الحديث).^(٢)

(١) وسائل الشيعة/ كتاب النكاح: أبواب أحكام الأولاد باب ٥٠ ح ٥.

(٢) وسائل الشيعة/ كتاب النكاح: أبواب أحكام الأولاد باب ٥٠ ح ٥.

• وقد تسأل: هل يجوز أن تتكرر العقيقة أكثر من مرة في السنة الواحدة، أو في العمر؟
الجواب: لم يدل دليلٌ على جواز تكرارها أكثر من مرة، وإنما الاستحباب يتحقق بفعلها أول مرة، أمّا المرة الثانية، فما دامت تشريعاً، فهو بحاجة إلى دليل، ولا دليل على تكرار الاستحباب.
لذا قد يدخل التكرار بقصد الجزئية، والاستحباب في باب التشريع المحرم.

نعم ، يستحب تعدّد العقيقة عن الفرد الواحد أي يذبح أكثر من ذبيحة في وقت واحد بنية العقيقة، كما فعل رسول الله (ﷺ) في ولادة الامام الحسن (عليه السلام) فعقّ عنه بكبشين أملحين، وكذلك فعل مع الامام الحسين (عليه السلام) (١).

وورد أنّ الإمام الحسن العسكري (عليه السلام) عقّ عن ولده الإمام المهدي (عليه السلام) بـ (ثلاثمائة عقيقة). (٢)

(١) وسائل الشيعة/ كتاب النكاح: أبواب أحكام الأولاد، باب ٣٦ ح ٥.

(٢) انظر كتاب: الامام المهدي من المهد إلى اللحد للسيد القزويني.

فائدة:

ومنه يتضح: أنّ الانسان إذا أوصى ورثته بأن يعقّ عنه عدة مرات، فلا تكون الوصية نافذة إلّا بمقدار العقيقة مرة واحدة، وتخرج من ثلث التركة، فإذا زادت عنه، فلا بد من تحصيل رضا الورثة في الزيادة، هذا ما لم يكن قد عقّ عن نفسه في حياته، أو عقّ عنه، فلا تشرع حتى المرة الواحدة.


● وقد تسأل هل يجوز أن يعق بعقيقة واحدة عن أكثر من مولود؟

الجواب: يستفاد من ظاهر الروايات التي استعرضنا قسماً كبيراً منها كون العقيقة تُشرع عن مولود واحد فقط، واشتراك أكثر من مولود فيها بحاجة إلى دليل وهو مفقود.


نعم، إذا لم يتمكن إلّا من عقيقة واحدة، فيمكن أن يعقّ بها عن أكثر من واحد بنية الرجاء الأعم من المشروعة والمطلوبية.

الأضحية والعقيقة... أحكامهما وأدائهما (٣٧)

وان تمكن بعد ذلك، فالأحوط أن يأتي بها عمّن
أشركه بالأولى.



الأحكام الفقهية للأضحية



مفهوم الأضحية لغة واصطلاحاً:

الأضحية لغة فيها لغات محكية عن الأصمعي :
أضحية أو إضحية بضم الهمزة وكسرهما ، وضحية على
فعلية ، والجمع ضحايا كعطية وعطايا....^(١)
وفيه إشارة إلى ما يذبح في وقت الضحى من يوم
العيد.

أما اصطلاحاً: فالأضحية تلك العبادة المستحبة التي
يذبح فيها المكلف حيواناً، أو ينحره يوم عيد الأضحى
إلى آخر أيام التشريق (١١، ١٢، ١٣ من شهر ذي
الحجة)، أو الثلاثة أيام الأولى من يوم عيد الأضحى، وما
بعده بيومين قربة إلى الله تعالى، ولها أحكامها الخاصة
بها، سنشرع في بيانها بإذن الله تعالى.

وكذلك قد تطلق الأضحية، ويراد بها نفس الحيوان
الذي يُذبح، أو يُنحر في الوقت المذكور على وجه
الاستحباب.

(١) مجمع البحرين للطريحي ص ٧٧٥ والمصباح المنير للفيومي ص ٢٧٧.

حكم الأضحية والأدلة عليه:

مشهور الفقهاء: أنّ حكم الأضحية هو الاستحباب المؤكّد، بل أدعي عليه الإجماع بقسميه: المنقول والمحصل، بل يمكن دعوى ضرورة مشروعيتها كما عن جواهر الكلام.^(١)

ويشهد لذلك جملة من النصوص المستفيضة، بل المتواترة - مضافاً إلى ما نقله العلامة الحلي (قده)^(٢) عن جمع من المفسرين من أنّ المراد من قوله تعالى: (فصلّ لربك وانحر)^(٣) صلّ صلاة العيد وانحر الأضحية -، وإنّ كان يوجد تفاسير أخرى لها.

منها: صحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر الباقر (عليه السلام): (الأضحية واجبة على من وجد، من صغير أو كبير، وهي سنة).^(٤)

ومنها: صحيح ابن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام): (قال

(١) جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، ج ١٩ ص ٢١٩.

(٢) حكاة العلامة في تذكرة الفقهاء ج ٨ ص ٣٠٣.

(٣) سورة الكوثر، ٢.

(٤) وسائل الشيعة، كتاب الحج: أبواب الذبح / باب ٦٠، ح ٣.

الأضحية والعقيقة... أحكامهما وأدائهما (٤٣)

سئل عن الأضحى أوجب هو على من وجد لنفسه وعياله، أمّا لنفسه ، فلا يدعه ، وأمّا لعياله ان شاء ترك).^(١)
ومنها: خبر العلاء بن فضيل، عن أبي عبد الله: (إنّ رجلاً سأله عن الأضحى؟ فقال: هو واجب على كل مسلم إلاّ من لم يجد، فقال له السائل: فما ترى في العيال؟ فقال: إن شئت فعلت، وإن شئت لم تفعل، فأما أنت ، فلا تدعه).^(٢)

وقد جرت سيرت النبي (ﷺ) ، والأئمة المعصومين (عليهم السلام) على ذلك، فقد كان رسول الله (ﷺ) يُضحّي بكبشين يذبح واحداً بيده ويقول: اللهم هذا عني، وعمّن لم يضح من أهل بيتي، ويذبح الآخر، ويقول: اللهم، وهذا عني، وعمّن لم يضح من امتي...^(٣).
وكان يقول (ﷺ) (إنّما جعل الله هذا الأضحى لتشبع مساكينكم من اللحم فأطعموهم).^(٤)

(١) وسائل الشيعة، كتاب الحج، أبواب الذبح، باب ٦٠، ح ١.

(٢) وسائل الشيعة، كتاب الحج، أبواب الذبح، باب ٦٠، ح ٤.

(٣) وسائل الشيعة، كتاب الحج، أبواب الذبح، باب ٦٠، ح ٦.

(٤) وسائل الشيعة، كتاب الحج، أبواب الذبح، باب ٦٠، ح ٤.

وغيرها من الروايات، وقد أشرنا سابقاً إلى حكمة
تشرية العقيدة والأضحية، وقد تضمّنت هذه المعاني
فلاحظ.

فائدة:

ولا يضر تعبير الروايات عن الأضحية بأنها واجبة في
استفادة الاستحباب المؤكّد لوجوه كثيرة ذُكرت في
المطولات من الكتب الاستدلالية.

ومضافاً إلى ذلك، فالحق أن يُقال: إنَّ تسالم
الأصحاب على عدم الوجوب في مثل هذه المسألة -
المبتلى بها مع هذه النصوص الكثيرة التي ظاهرها التعبير
بالوجوب - يكون دليلاً كافياً على عدم إرادة الوجوب
المصطلح، ويوجب صرف هذه الاخبار عن ظاهرها، وقد
اجتمعت كلمة الفقهاء المعاصرين على القول
بالاستحباب المؤكّد.

نعم، قد تكون الأضحية واجبة بالوجوب الشرعي
لعارض كالنذر وشبهه كما إذا قال: (لله عليّ أن أضحى
بكبش فيما إذا تحقّق لي الأمر الفلاني)، أو فيما إذا

أوصى المكلف بإخراجها من ثلث تركته، فيلزم الورثة التنفيذ فيما إذا استوعبها ثلث التركة، أمّا ما زاد عنه، فلا بد فيه من تحصيل إذن الورثة ورضاهم.

الوقت المقرّر للاستحباب

ذكر الفقهاء: أنّ وقت الأضحية يبدأ من اليوم العاشر من شهر ذي الحجة الحرام، أي يوم عيد الأضحى المبارك بعد طلوع الشمس ومضي مقدار أداء صلاة العيد، وهذا هو الأفضل والأتم، ويمتد وقتها إلى أربعة أيام لمن كان في منى أي يمتد من يوم عيد الأضحى إلى آخر أيام التشريق، وهو ١٣ من ذي الحجة. أمّا من لم يكن في منى، فيمتد وقت الأضحية بالنسبة إليه إلى يومين آخرين غير يوم العيد، فيبدأ به، وبعده بيومين.

وهذا هو المشهور بين الفقهاء، ومستندهم الروايات الشريفة.

منها: معتبرة علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام): (عن الأضحى كم هو بمنى؟ فقال: أربعة أيام

(٤٦).....الأضحية والعقيقة... أحكامهما وآدابهما

وسألته عن الأضحى في غير منى، فقال: ثلاثة أيام، فقلت
فما تقول في رجل مسافر قدم بعد الأضحى بيومين، أله
أن يضحي في اليوم الثالث؟ فقال: نعم.^(١)

ومنها: موثق عمار الساباطي عن الإمام الصادق
(عليه السلام): (عن الأضحى بمنى، فقال: أربعة أيام، وعن
الأضحى في سائر البلدان فقال ثلاثة أيام، وقال: لو أن
رجلاً قدم أهله بعد الأضحى بيومين ضحى اليوم الثالث
الذي قدم فيه).^(٢)

فائدة: لو وجبت الأضحية بالنذر وشبهه، ولم يبر
(يفي) بنذره، ففات وقتها المقرر، فهل يسقط النذر، ولا
يجب قضاؤه بالذبح، أو النحر في غير الوقت المقرر، أم
لا؟

الجواب: إن كان النذر متعلقاً بالأضحية - كما هو
المفروض -، فقد فات وقتها المقرر، وخرجت عن كونها
أضحية، فلا يجب قضاؤها، نعم يلزمه كفارة حنث النذر،

(١) وسائل الشريعة، كتاب الحج، أبواب الذبح، باب ٦ ح ١.

(٢) وسائل الشريعة، كتاب الحج، أبواب الذبح، باب ٦، ح ٢ وح ٣.

أو شبهة فيما إذا كان مقصراً في التأخير.

وقد قيل: لا تسقط الأضحية ويلزم قضاؤها مادام لحمها مستحقاً للمساكين، فلا يخرجون عن الاستحقاق بفوات وقتها، نعم لو لم تكن واجبة، فقد فات وقتها، فإن ذبحها لم تكن أضحية، فإن وزّع لحمها على المساكين استحق الثواب على توزيع اللحم عليهم دون الذبح.^(١)

فائدة: روى الشيخ الصدوق (قده) في الفقيه وعلل

الشرائع، قال: قال رسول الله (ﷺ): [استفروها ضحاياكم، فإنها مطاياكم على الصراط]^(٢).

ويمكن فهم الحديث على مستويين:

الأولى/ أنه بمعنى: اختاروا الأضحية السمينة السليمة من العيوب التي تكون نشيطة وقوية، كي تتاح فرصة أكبر لإطعام المحتاجين والتواصل معهم، فيزداد الأجر والثواب لصاحبها.

الثاني/ أن يكون المراد هو الجنبه المعنوية من خلال

(١) منتهى المطلب في تحقيق المذهب، العلامة الحلي ج ٢ ص ٧٥٦.

(٢) من لا يحضره الفقيه ج ٢: ١٣٨ / ٥٨٠، وعلل الشرائع ج ١ / ٤٣٨.

التركيز، والتأكيد على الوسيلة التي توصل إلى الهدف، فكلّما كانت الوسيلة أجود وأفضل وأظهر كلّما كان الوصول إلى رضا الله تبارك وتعالى أسرع وأيسر. ويمكن أن تكون إشارة إلى خلوص النية، وقصد الله تبارك وتعالى في العمل كي لا يتلكأ، أو يقف عند الصراط.

جنس الأضحية

وهنا مجموعة فوائد:

١- يُعتبر في الأضحية أن تكون من الأنعام الثلاثة (الإبل، أو البقر، أو الغنم من الضأن أو المعز)، والأحوط في الإبل أن تكون قد أكملت السنة الخامسة، والبقر والمعز قد أكمل السنة الثانية، أما الضأن فيكفي أنه قد أكمل الشهر السابع.

٢- لا يشترط في الأضحية من الأوصاف ما يشترط في الهدي الواجب على الحاج، وإن كان الأحوط أن تكون الأضحية تامة الأعضاء وسمينة.

٣- يكره أن تكون الأضحية ممّا رباه بيده، فقد روى

محمد بن الفضيل عن أبي الحسن (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قال: قلت له: جعلت فداك، كان عندي كبش سمين لأضحى به، فلمّا أخذته وأضجعتَه نظر إليّ فرحمته ورفقت عليه، ثم أني ذبحته قال، فقال لي: ما كنت أحب لك أن تفعل، لا ترين شيئاً من هذا، ثم تذبحه).^(١)

فائدة: بالنسبة للهدي الواجب على الحاج والأضحية

المستحبة وكذلك العقيدة، هل يجزي أحدها عن الآخرين أم لا؟

الجواب: في المسألة تفصيل:

- فإن العقيدة لا تجزي عن الهدي الواجب، ولا عن الأضحية المستحبة بلا اشكال.
- أمّا الأضحية المستحبة، فهي تجزي عن العقيدة، ولكن لا تجزي عن الهدي الواجب.
- أمّا الهدي الواجب، فهو يجزي عن الأضحية المستحبة ولكن لا يجزي عن العقيدة.

ففي صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عَلَيْهِ السَّلَامُ)

(١) وسائل الشيعة، كتاب الحج، أبواب الذبح، باب ٦١، ح ١.

أنه قال: (يجزيه في الأضحية هديه).^(١)

وصحيحة الحلبي عن أبي عبد الله (عَلَيْهِ السَّلَامُ) أنه قال:

(يجزيه الهدى عن الأضحية).^(٢)

وفي موثقة سماعة قال: سألته عن رجل لم يعق عن

ولده حتى كبر وكان غلاماً شاباً أو رجلاً قد بلغ، قال:

(إذا ضحى عنه أو ضحى الولد عن نفسه، فقد أجزأته

عن العقيقة).^(٣)

(١) وسائل الشيعة، كتاب الحج، أبواب الذبيح، باب ٦٠، ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة، كتاب الحج، أبواب الذبيح.

(٣) وسائل الشيعة، كتاب النكاح باب أحكام الأولاد، باب ٦٥، ح ١.

استحباب الاقتراض للأضحية لمن لم يجد

ذكر الفقهاء: أنّ من لم يجد ما يضحّي به من مال، فإنه يستحب له أن يستقرض، لأجل الأضحية، وذلك لعظيم ثوابها، وأنه دين مقضي.

ومستندهم في ذلك عدة روايات:

منها/ ما روي عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: لو علم الناس ما في الأضحية لاستدانوا وضحووا، أنه ليغفر لصاحب الأضحية عند أول قطرة تقطر من دمها).^(١)

ومنها/ روى الشيخ الصدوق (قده) في الفقيه: أنه جاءت ام سلمة (رض) إلى النبي (صلى الله عليه وآله) فقالت: يا رسول الله يحضر الأضحى وليس عندي ثمن الأضحية، فاستقرض وأضحّي؟ قال استقرضني فإنه دين مقضي).^(٢)

(١) وسائل الشيعة، كتاب الحج، أبواب الذبيح، باب ٦٤، ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة، كتاب الحج، أبواب الذبيح، باب ٦٤، ح ١.

فائدة:

هل يجوز أن يضحّي بأضحية واحدة عن أكثر من شخص؟

الجواب: ذهب مشهور الفقهاء إلى جواز أن يضحّي عن أكثر من شخص بأضحية واحدة. ومستندهم في ذلك الروايات الصحيحة.

منها، ما ورد في كتاب من لا يحضره الفقيه، قال: وضحّي رسول الله (ﷺ) بكبشين ؛ ذبح واحداً بيده ، فقال (اللهم هذا عني وعمّن لم يضح من أهل بيتي)، وذبح الآخر، وقال: (اللهم هذا عني، وعمّن لم يضح من أمتي ، وكان أمير المؤمنين (عليه السلام) يضحّي عن رسول الله (ﷺ) كل سنة بكبش ، فيذبحه ويقول (بسم الله وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين، إنَّ صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، اللهم منك ولك، ثم يقول: (اللهم هذا عن نبيك، ثم يذبحه، ويذبح كبشاً آخر عن

نفسه).^(١)

منها، ما رواه زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال:
(الكبش يجزئ عن الرجل وعن أهل بيته ويضحى به).^(٢)

فائدة:

هل يجوز لأكثر من شخص الاشتراك بأضحية
واحدة؟

الجواب: مشهور الفقهاء جواز أن يشترك اثنان فأكثر
في شراء الأضحية، وتذبح عنهم جميعاً لا عن شخص
واحد، وذلك في حال ارتفاع الأسعار، أو قلة الأضاحي.
ومستندهم في ذلك روايات أهل البيت (عليهم السلام)

منها: ما روي عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قالاً: قلنا
له: عزت الاضاحي علينا بمكة أفيجزئ اثنين ان يشتركا
في شاة؟، فقال: نعم وعن سبعين).^(٣)

وهذا الحكم وما قبله يتماشى مع الحكمة من

(١) من لا يحضره الفقيه الشيخ الصدوق (قده) ج ٢ ص ٢٩٣.

(٢) وسائل الشيعة، كتاب الحج، أبواب الذبح، باب ١٨ ح ١٥.

(٣) وسائل الشيعة، كتاب الحج، أبواب الذبح، باب ١٨، ح ٩.

الأضحية من اطعام الطعام إلى المحتاجين مضافاً على ما في الاشتراك من دعوة إلى الخير.

فائدة:

هل يجزئ التصدّق بثلث الأضحية فيما إذا لم يجدها؟

الجواب: مال الفقهاء إلى استحباب التصدّق بثلث الأضحية على الفقراء والمساكين فيما إذا لم يجد، ويجزئ عن الأضحية.

وفي حال اختلاف أثمانها يكفي التصدّق بمعدّل ثمنها، ولا يلزم سعرها الأكثر عندما كانت موجودة ومتوفّرة.

فقد روى عبد الله بن عمر قال: كنّا بمكة فأصابها غلاء في الأضاحي، فاشترينا بدينار، ثم بدينارين، ثم بلغت سبعة، ثم لم توجد بقليل ولا كثير، فوَقَّع هشام المكاربي رقعة إلى أبي الحسن (عليه السلام)، فأخبره بما اشترينا ثم لم نجد بقليل ولا كثير، فوَقَّع: (انظروا إلى الثمن الأول

والثاني والثالث، ثم تصدّقوا بمثل ثلثه).^(١)

فائدة:

هل يجوز لصاحب الأضحية، وعياله الأكل من لحمها.

الجواب: ذهب الفقهاء إلى جواز ذلك لصاحب الأضحية ولأفراد عائلته، بل ربما يُقال باستحباب الأكل منها وفقاً لاستحباب تقسيمها إلى ثلاثة أقسام: فياً كل ثلثاً، ويتصدق بثلث، ويهدي ثلثاً إلى المؤمنين.

قال تعالى: (فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر) سورة

الحج / ٢٨

فهذه أقسام ثلاثة.

الأول: الأكل منها، والثاني: إطعام القانع وهو الذي يسأل فيقنع ممّا يعطى، والثالث: اطعام المعتر، وهو الذي يعتريك (يمر بك، ولا يسأل).

روى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام): قال:

(إذا ذبحت أو نحرت، فكل وأطعم، كما قال تعالى:

(١) وسائل الشيعة، كتاب الحج، أبواب الذبيح، باب ٥٨، ح ١.

فكلو وأطعموا القانع والمعتر) فقال: القانع الذي يقنع بما أعطيته، والمعتر الذي يعتريك، والسائل الذي يسألك في يديه ، والبائس: الفقير.^(١)

وعن أبي الصباح الكناني قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن لحوم الأضاحي؟ فقال: كان علي بن الحسين وأبو جعفر يتصدّقان بثلاث على جيرانهم، وثلاث على السؤال، وثلاث يمسه لاهل البيت.^(٢)

ويكره إعطاء الجلود أجرةً للجزّار لخبر معاوية بن عمار عن الإمام الصادق (عليه السلام): (ذبح رسول الله (صلى الله عليه وآله)) إلى أن قال: ولم يعط الجزارين من جلالها، ولا من قلائدها، ولا من جلودها، ولكن تصدق به).^(٣)

(١) وسائل الشيعة، كتاب الحج، أبواب الذبيح، باب ٤٠، ح ١.

(٢) وسائل الشيعة، كتاب الحج، أبواب الذبيح، باب ٤٠ ح ١٣.

(٣) وسائل الشيعة، كتاب الحج، أبواب الذبيح، باب ٤٣ ح ٣.

فائدة:

ورد في الروايات استحباب قراءة الدعاء عند ذبح الأضحية.

فقد روى الشيخ الصدوق في الفقيه قال: وكان أمير المؤمنين (عليه السلام) يضحّي عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) كل سنة بكبش يذبحه ويقول:

(بسم الله وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، اللهم منك ولك).^(١)

وفي رواية أخرى، كان علي (عليه السلام) يقول: وقل حين تريد أن تذبح: (وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين، اللهم منك ولك اللهم تقبل مني، بسم اله الذي لا إله إلا هو، والله أكبر وصلّى

(١) وسائل الشيعة، كتاب الحج، أبواب الذبح، باب ٦٠ ح ٧.

الله على محمد وعلى أهل بيته ثم كل وأطعم).^(١)

أهم الفروقات بين العقيقة والأضحية

تبيّن ممّا تقدم أنّ الأضحية تختلف عن العقيقة بجملة فوارق، وأنّ كلّاً منهما عمل شرعي مستقل عن الآخر، قد يشتركان بجملة من الأطر والأحكام، وأهم ما يفترقان به هو:

١- مادام لكلّ منهما عنوان خاص به، فكذلك تختلف النية بينهما.

٢- العقيقة تستحب مرة واحدة في العمر، بينما الأضحية يتكرر استحبابها في كل سنة.

٣- العقيقة لا تجزي إلا عن شخص واحد، بينما الأضحية تجزي عن أكثر من شخص.

٤- العقيقة لا يجزي التصدق بثمنها، بينما يجزي ذلك في الأضحية.

٥- العقيقة لها وقت خاص بها يتأكد من اليوم السابع للولادة، بينما مبدأ الأضحية هو يوم عيد الأضحى إلى

(١) وسائل الشيعة، كتاب الحج، أبواب الذبح، باب ٦٠ ح ١٢.

أربعة أيام لمن كان في منى وثلاثة أيام في غير منى.
٦- يكره أن يأكل الوالدان وعيال الأب من العقيقة،
بينما يجوز ذلك في الأضحية، بل يخصص لنفسه ثلث،
ويهدي للمسلمين ثلث، ويتصدق بالثلث الآخر على
الفقراء والمساكين.

٧- العقيقة لا تجزيء عن الأضحية، بينما الأضحية
تجزيء عن العقيقة .

٨- لا يصح اشتراك أكثر من شخص واحد في عقيقة
واحدة إلا مع العجز والاضطرار مع نية رجاء المطلوبة،
بينما يصح ذلك في الأضحية اختياراً.

٩- ورد الاستحباب في تقطيع العقيقة جدائل
(أعضاء)، بينما لم يرد ذلك في الأضحية.

ظواهر خاطئة ترافق العقيقة والأضحية

١- يعتقد بعض الناس أنه لا بد من قراءة كلمات معينة على السكين قبل الذبح، وتعرف عندهم بـ (مشاورة السكين)، وربما يقصدون رجل الدين لأجل المساعدة في ذلك.

وهذه الظاهرة لا صحة لها في الشريعة، وإنما حقيقة التلفظ يمكن أن تكون بالنية أو الدعاء عند ذبح العقيقة والأضحية وقد ذكرنا الروايات التي تشير إلى ذلك فراجع.

مع الالتفات إلى أن التلفظ بالنية غير واجب ويكفي القصد القلبي فقط.

نعم، يستحب التلفظ بالدعاء المذكور.

٢- جمع عظام الذبيحة، ولفها في خرقة، ودفنها في الأرض، وهذه الظاهرة كذلك لم نعر لها على أي مستند شرعي.

٣- وجوب أن تكون السكين المستخدمة للذبح ذات مقبض (يده) من حديد.

وهذا كذلك لا أساس له من الصحة نعم، اشترط الفقهاء أن يكون الذبح بآلة قاطعة حادة ممّا يسمى بالحديد عرفاً.

٤- دفع ثمن العقيقة أو الأضحية من أموال قد تعلّق بها الخمس، كما إذا كان الفرد لا يخمّس أمواله، وهذا ممّا يؤسف له، فكيف يترك المكلّف واجباً شرعياً واضحاً كالخمس، ويريد أن يلتفت إلى أحكام مستحبة، بل قد يقال بعدم الاجزاء لتعلق حق الغير في هذه الأموال، وهو حق أرباب الخمس.

فعليه أن يدفعها من أموال مخمّسة، ولو بتخميس مال العقيقة فقط، مع الالتفات إلى أنّه لو دفع ثمن العقيقة أو الأضحية خمساً، وتركها لكان أنفع له بكل تأكيد لأن الخمس واجب، وهي مستحبة، والجمع أكمل كما هو حال المؤمن الملتزم بتعاليم دينه.

٥- لا يشرع لطخ رأس الصبي بدم العقيقة، لأنه من فعل الجاهلية.

ففي الرواية عن الامام الصادق (عليه السلام): في حديث -

(٦٢).....الأضحية والعقيقة... أحكامهما وآدابهما

انه قال: كان ناس يلطخون رأس الصبي بدم العقيقة، وكان أبي يقول: ذلك شرك.^(١)

وفي رواية أخرى عنه (عليه السلام) - في حديث العقيقة -
عندما سُئل: أيؤخذ الدم، فيلطح به رأس الصبي، فقال:
ذاك شرك، قلت: سبحان الله شرك؟ فقال لِمَ لِمَ يكن ذاك
شركاً؟ فإنه كان يعمل في الجاهلية ونهى عنه الاسلام.^(٢)
هذه أهم الأحكام المتعلقة بعنوان (الأضحية والعقيقة)
نسأل الله تعالى أن يتقبل منا هذا القليل، وأن يجعل فيه
الفائدة للمؤمنين.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

ميشم الفريجي

النجف الأشرف

١٣ جمادى الآخرة ١٤٣٦

(١) وسائل الشيعة/ كتاب النكاح: ابواب أحكام الأولاد، باب ٤٨ ح ١.

(٢) وسائل الشيعة/ كتاب النكاح: ابواب أحكام الأولاد، باب ٤٨، ح ٢.

الفهرس

- ٧..... حكمة التشريع:
- ١٣..... الأحكام الفقهية للعقيدة
- ١٥..... مفهوم العقيدة لغة واصطلاحاً: -
- ١٦..... حكم العقيدة والأدلة عليه:
- ١٨..... الوقت المقرر للاستحباب
- ٢٥..... جنس العقيدة:
- ٢٩..... كراهة أكل الأبوين وعيال الأب من العقيدة
- ٣١..... لا يجرى عن العقيدة التصديق بثمنها
- ٣٢..... سقوط العقيدة عن المعسر حتى يتمكّن
- ٣٤..... يجوز أن يعق عن المولود غير الاب، بل يستحب ذلك
- ٣٦..... فائدة:
- ٣٩..... الأحكام الفقهية للأضحية
- ٤١..... مفهوم الأضحية لغة واصطلاحاً:
- ٤٢..... حكم الأضحية والأدلة عليه:
- ٤٤..... فائدة:
- ٤٥..... الوقت المقرر للاستحباب

٦٤).....الأضحية والعقيقة...أحكامهما وآدابهما

- ٤٨ جنس الأضحية
- ٥١ استحباب الاقتراض للأضحية لمن لم يجد
- ٥٢ فائدة:
- ٥٣ فائدة:
- ٥٤ فائدة:
- ٥٥ فائدة:
- ٥٧ فائدة:
- ٥٨ أهم الفروقات بين العقيقة والأضحية
- ٦٠ ظواهر خاطئة ترافق العقيقة والأضحية
- ٦٣ الفهرس